حماية الصحة العقلية:

إن الصحة العقلية بكل ما تتضمنه من تدابير علاجية آو وقائية داخلة في مفهوم الصحة العمومية طبقا لنص المادة 29 من القانون 11/18، ويمكن استخلاص ذلك منطقيا بالرجوع إلى تعريف الصحة العقلية المقدم من طرف فقهاء الصحة العمومية بحيث أن الفقه عرفها بجعلها تتمحور في **معاني مختلفة تتمثل في:**

- **الانجاز الشخصي:** يجب على الفرد أن يكون قادرا على استغلال قدراته لأقصى الحدود.
- **السيطرة على المحيط:** يجب على الفرد أن يكون حر نسبيا في المحيط الاجتماعي وأن يبرهن على قدرته في التكيف.
- **الاستقلالية،** يجب على الفرد أن يكون قادرا على تحديد مشاكله وعلى مواجهتها والعمل على حلها بنفسه.

أولا- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: المؤرخ في 1991/12/17 المتضمن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية. **ومن المبادئ العامة الواردة في هذا القرار:**

- يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية للصحة العقلية التي تشكل جزئا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.
- يعامل جميع الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي أو الذين يعانون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة.
- لجميع الأشخاص الذين يعانون من مرض صحي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي أو المهني.

ثانيا- بعض الحقوق الواردة في قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة:

أ)- حق احترام أهلية المريض عقليا: بحيث أن أي قرار يتخذ بسبب إصابة شخص بمرض عقلي بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية وأي قرار يتخذ نتيجة لعدم الأهلية بتعيين ممثل شخصي (تعني عبارة الممثل الشخصي شخص يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض في أي ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصي القانوني على قاصر ما لم ينص القانون المحلي على ذلك).

ب)- الحق في الخدمات الصحية: يتم تقييم الخدمات الصحية عن طريق ما يأتي

- تقدير الإصابة بالمرض العقلي:

التزاما بالمعايير الدولية في هذا المجال يجب أن يكون تقرير أن شخصا مصابا بمرض عقلي وفقا للمعايير الطبية المقبولة دوليا. ولا يجوز ولا يمكن أن يتم إعمال أي تمييز في هذا الإطار وفقا لما يلي:

- عدم تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلي من طرف شخص آخر أو هيئة ما إلا للأغراض التي تتصل مباشرة بالمرض العقلي أو بعواقبه.
- إجبار أي شخص على إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصابا أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقا لإجراء مصرح به في القانون المحلي.
- الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ (المبدأ 6 من قرار الجمعية العامة)

ج- الحق في الرعاية الصحية:

لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

د- الحق في العلاج:

لكل مريض الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية والحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية وفي نفس الإطار فإن المريض عقليا يتم منحه العلاج بالأولوية وفقا للشروط التالية:

يتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية ولا تعطى إلا لأغراض علاجية وتشخيصية كما أنه لا يعطي ممارسو الرعاية الصحية إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المثبتة علميا كما لا يجوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك، ويسجل الدواء في سجلات المريض (المبدأ 09 من قرار الجمعية العامة)

هـ)- التدابير الخاصة بالصحة العقلية في القانون الجزائري:

أولا: الاستشفاء في مصلحة مفتوحة

اقتضت نصوص القانون الصحي الجزائري (م 136 من قانون 18-11) أنه يتم استشفاء مريض مصاب باضطرابات عقلية في مصلحة مفتوحة للأمراض العقلية وخروجه منها حسب القواعد المعمول بها بالنسبة للأمراض الأخرى.

ثانيا: الوضع في الملاحظة:

ويقصد بها وضع الشخص المصاب بالمرض العقلي رهن الملاحظة بناءا على قرار طبيب الأمراض العقلية في المؤسسات التي يتم تقديمه إليها (المادة 137 من قانون11/18) وذلك عندما تتسبب اضطرابات المريض العقلية في استحالة الحصول على موافقته وتتطلب معالجة فورية ومراقبة مستمرة في الوسط الاستشفائي.

ثالثا: الاستشفاء بفعل الغير:

يوضع المريض تحت نظام الاستشفاء بفعل الغير عند نهاية فترة الوضع رهن الملاحظة أو خلالها وذلك بناءا على اقتراح طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة. ويجب الحصول من اجل ذلك على موافقة أسرة المريض أو ممثله المخول قانونا، وفعليا تتم هذه الموافقة عن طريق تقديم أو توقيع استمارة طلب خاص والذي يتم تسجيل مضمونه في دفتر خاص ثم يتم تسليم طبيب المؤسسة للأمراض العقلية نسخة منه ليوقعه ويؤشر عليه بموافقته وتقديمه لأي التماس أو توضح يأتي من السلطات المختصة.

رابعا: الفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية والوضع في الملاحظة الإجبارية:

يتم اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات في حالة ما إذا رأت السلطة العمومية ضرورة ذلك لاسيما عندما يتم تقدير حدوث خطر وشيك بسبب مرض يتعرض له المريض قد يتسبب في ضرر لنفسه أو للغير، كما يكون النائب العام أو الوالي مؤهلين دون سواهما لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.

ويمكن لطبيب الأمراض العقلية أن يحول الفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية إلى حالة الوضع الإجباري في الملاحظة عندما تقتضي ذلك حالة المريض.

خامسا: الاستشفاء الإجباري:

طبقا لنص المادة 152 إلى 156 من قانون 11/18 يعتبر هذا الإجراء من أقدم الإجراءات لوضع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في مؤسسات إستشفائية خاصة بهذه الأمراض وذلك بصفة جبرية بحيث يرجع قرار الاستشفاء إلى الوالي الذي يتخذه بناءا على التماس طبيب المؤسسة وذلك عندما يكون خروج المريض يشكل خطرا على حياته أو على النظام العام.

ويجب ان يتضمن طلب الطبيب في الأمراض العقلية للمؤسسة العمومية عرض مفصل للأسباب التي جعلته يعتقد بضرورة هذا الإجراء، كما عليه أيضا تبيان ردود الأفعال الماضية والحالية الصادرة من المريض وكذا الأخطار التي قد يتسبب في إحداثها خروجة من المؤسسة (المادة 156).

يتخذ قرار الاستشفاء الاجباري بموجب قرار من الوالي لمدة 6 أشهر على الأكثر ويمكن أن تكون محل تجديد ضمن نفس الأشكال.

سادسا: تدابير المراقبة خلال الإستشفاء

بحيث يمكن لطبيب المراض العقلية للمؤسسة دون سواه أن يصف تحت مسؤوليته الكاملة نشاطات التداوي بالعمل التي تسمح بإعادة الإدماج الاجتماعي للمريض (المادة 161).